

تعليمات ترخيص ممارسة المهن**من داخل المنزل لسنة ٢٠٢٠ / صدره بموجب المادة (٥)****والمادة (٦) من قانون رخص المهن لمدینه عمان وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لعام ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون رخص المهن لمدینه عمان النافذ.
- الامانة : امانة عمان الكبرى .
- المجلس : مجلس الامانة .
- الامين : امين عمان الكبرى .
- الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي حاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات.
- المرخص له : الحاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات .
- المهنة : أي من المهن المحددة في القائمة الملحقة بهذه التعليمات والصادرة وفق أحكام المادة (٣) منها .
- المنزل : المكان المهيأ للسكن والاقامة فيه .
- بيت الضيافة : الجزء من المنزل المؤهل لاستقبال وايواء الضيوف .
- الحضانة المنزلية : الجزء من المنزل المؤهل لتقديم خدمه رعاية الاطفال .

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) :**قائمة المهن :**

أ- يصدر المجلس قائمة بالمهن التي يجوز ترخيص مزاولتها من داخل المنزل بناء على تنسيب الامين .

ب- تكون القائمة الصادرة وفق احكام هذه المادة جزءاً من هذه التعليمات .

المادة (٤) :

اشتراطات اعتماد المهن للعمل من داخل المنزل :
يشترط في المهن التي يتم تحديدها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات ما يلي :

- أ- ان لا تتطلب ممارستها استخدام معدات ، او القيام بعمليات تصنيع او انتاج أو تقديم خدمة من شأنها احداث ضجيج ، او اهتزاز ، او وهج ، أو دخان ، أو غبار ، أو رائحة أو تأثير كهربائي أو مغناطيسي ، وان لا يكون لها تأثير سلبي على الجوار .
- ب- ان لا تستخدم أو تنتج مواد خطيرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد السريعة الاشتعال ، والمواد المشعة ، والمواد السامة .
- ج- ان لا تكون ذات تأثير سلبي على الصحة أو السلامة العامة ، كذلك التي تتعلق بإنتاج أو تصنيع أو تحضير أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو تجهيز أو نقل أو حيازة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تقديم المواد الدوائية أو المستلزمات الطبية .
- د- ان لا تستخدم أو تنتج أو تتطلب استخدام معدات أو عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات أو البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك في المناطق السكنية .

المادة (٥) :

إجراءات التقدم للرخصة :

- أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الامين على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة المحددة فيه .
- ب- على مقدم الطلب ان يكون مستوفيا لشروط ومتطلبات ترخيص مزاوله المهن المماثلة وفقا لما هو معمول به في الامانة .
- ج- على مقدم الطلب ان يقدم تعهداً بالسماح لموظفي الامانة بالقيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقا لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص والتجديد وللتحقق من الشكوى .
- د- لا تمنح الرخصة لمقدم الطلب الا اذا توافرت به الشروط التالية :
١. ان يكون مقيما في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة من داخله وارفاق ما يثبت ذلك .
٢. ان يقدم ما يثبت انه مالك او مستأجر للمنزل المنوي مزاوله المهنة فيه ، او انه احد افراد عائلة المالك او المستأجر القاطنين معه ، وان يرفق ما يثبت ذلك ، وان يرفق موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهنة المطلوب ترخيص مزاولتها اذا كان المنزل مستأجرا .
٣. ان لا يكون حاصلا على أي رخصة مهن أخرى .
٤. اذا كان مقدم الطلب احدي الشركات المنصوص عليها في المادة (٦/ب) من هذه التعليمات فيجب ان تحدد مكان الرخصة في منزل احد الشركاء على ان تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (١ و ٢ و ٣) من هذه الفقرة .

المادة (٦) :

أحكام عامة :

- أ- يصدر الامين قراره بالموافقة على طلب الترخيص اذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

- ب- تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة أو باسم الشخص المعنوي والمسجل في السجل التجاري للشركات لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة فقط.
- ج- الرخصة شخصية تخول مقدم طلب الترخيص تحديداً ممارسة المهنة أو المهن المحددة فيها وفق احكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصراً ، ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر أو تغيير المنزل المحدد فيها وفقاً لما تقتضيه احكام هذه التعليمات .
- د- الرخصة سنوية ، ويجب تقديم طلب التجديد على النموذج المعتمد لهذه الغاية بانتهاء المدة المحددة فيها .
- هـ- لا يعفى الترخيص الصادر وفق احكام هذه التعليمات من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة .
- و- يجوز تضمين الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات من نفس المجموعة شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد للأفراد أو الشركات على ان لا يتضمن السجل غايات اخرى غير وارده بالجدول الملحق بالتعليمات .

المادة (٧) :

اشتراطات استخدام جزء البناء المخصص لأغراض العمل من داخل المنزل :

يشترط لترخيص ممارسة اي مهنة في المنزل ما يلي :

- أ- ان لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة أو المهن المحددة في الرخصة على ما نسبته (١٥ %) من المساحة الارضية الاجمالية له أو على (٢٥) متراً مربعاً ايهما اقل ، حيث يسمح باستغلال المساحة المخصصة للعمل للأغراض السكنية .
- ب- ان لا تتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفروز أو المغلق للمنزل كالشرفات المكشوفة أو أي شرفة غير مسقوفة أو المنور أو الساحات أو الكراجات أو أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء وان كان مسقوفاً ويقع ضمن حدود المنزل .
- ج- عدم احداث أي تعديل أو تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع فيه المنزل .
- د- عدم احداث أي تعديل أو تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني .
- هـ- عدم استخدام اي لافتة اعلانية على المبنى الذي يقع فيه المنزل أو على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الاسوار والاعمدة والمداخل والابواب والشرفات والمنور والبروز المعماري أو أي مظلة أو أي مركبة يتم ايقافها بالمنطقة المحيطة بالمنزل ، على انه يسمح استخدام قارمة لا تتجاوز مساحتها (١٥ سم * ٥ سم) على باب المنزل فقط، موضح فيها الغايات ورقم الرخصة .

المادة (٨) :

الاشتراطات العامة لممارسة المهنة من المنزل :

يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي :

- أ- عدم استخدام أو توظيف أكثر من شخص واحد للعمل لدى المرخص له في المنزل .
- ب- عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات أو الازدحام في المواقف في المنطقة السكنية المحيطة.
- ج- عدم ممارسة أي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة.
- د- عدم نشر أي اعلان بأي صورة عن المهنة يتضمن الإشارة الى موقع المنزل .

المادة (٩) :

الاشتراطات الخاصة لممارسة المهنة من المنزل :

يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي :

أ- المهن ضمن المجموعة (الاولى) المهن الفكرية : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات ، وبحيث يسمح باستقبال متلقي الخدمة او المتعاملين او المراجعين او الزبائن في المنزل وبما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني .

ب- المهن ضمن مجموعة (الثانية) الحرف اليدوية : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات ، اضافة إلى التالي:

١. يسمح بتخزين المواد الاولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل .

٢. يسمح بعرض المنتجات داخل المنزل واستقبال العملاء .

٣. يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .

ج- المهن ضمن مجموعة (الثالثة) اعداد الاغذية : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات اضافة الى التالي :

١. يسمح بتخزين المواد الاولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل ، وحسب المتطلبات الواردة ادناه .

٢. لا يجوز عرض المنتجات داخل المنزل واستقبال العملاء .

٣. يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .

٤. غرفة اعداد الاطعمة : يشترط ان تكون بعيدة عن مصادر التلوث .

٥. البناء :

- اسمنتي ذات عزل جيد .
- جيد التهوية والانارة مع وجود شفاطات لمنع الابخرة والروائح .
- التصميم يتناسب مع نوع المادة الغذائية .
- وجود مصادر للمياه الباردة والساخنة وخزانات للماء .
- الارضيات من البلاط سهل التنظيف .
- وجود مناخل على الشبابيب .
- وجود نظام تصريف للمياه العادمة ومياه التنظيف .
- مكان مخصص للتحضير والانتاج والتخزين وان تكون منفصلة وحسب سلسلة الانتاج لسلامة المنتج الغذائي .
- وجود غرفة للخدمات الاخرى مثل غرفة غيار ، توفير وحدة صحية مع مغسلة مع وجود مغسلة خاصة يوضع عليها صابون وسائل تجفيف الايدي ، وان تكون منفصلة ، ومغسلة خاصة لغسل المعدات والاواني .
- وجود ثلاجة لتبريد وحفظ اللحوم .
- ان تكون الجدران مبلطة صيني ليسهل التنظيف .
- السقف ان يكون مدهونا باللون الفاتح .
- باب المطبخ سهل الفتح والاغلاق .
- ان يراعى في غرفة الاعداد عدم امكانية تكاثر الحشرات ودخول القوارض .
- وجود موقع منفصل لوضع المخلفات وحاويات للنفايات الصلبة ويتم التخلص منها اولاً بأول .

٦. المعدات :

- ان تكون ملائمة لكل منتج غذائي .
- ان تكون من النوع الذي لا يصدأ او يمكن ان تصدر مواد سامة وسهلة التنظيف والصيانة .
- استخدام الكفوف ذات الاستخدام لمرة واحدة في بعض الصناعات وفي بعض مراحلها .
- وجود مواد تنظيف وتعقيم لا تؤثر على صحة الانسان .

٧. عمليات الانتاج :

- يفضل ان تكون في مكان مخصص وتتم بدون تأخير في المراحل منعا للتلوث وان يخزن المنتج النهائي بشكل لا يسبب تلفه .
- وجود ثلاجة لتبريد وتجميد لبعض الصناعات الغذائية .
- يجب ان يتم توفير آلية لعملية مكافحة الحشرات والقوارض (UV) ومواد لمكافحة الحشرات .
- السماح لمفتشي الغذاء بالدخول لموقع العمل للتأكد من توفر الاشتراطات بزيارات غير المعلنه .

٨. نقل المواد الغذائية :

- يجب نقل المواد الغذائية في ادوات حافظة لنقل المواد الغذائية حسب درجة حرارة المنتج تمنعه من التلوث بالجراثيم او الحشرات .
- عدم ازعاج المجاورين اثناء عملية الاعداد والتداول او نقل المواد الغذائية .

٩. تأمين متطلبات السلامة العامة (طفاية حريق وصندوق اسعافات أولية).

- المهن ضمن مجموعة (الرابعة) خدمات المنازل: تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات اضافة الى التالي :

١. ان يكون العمل خارج الموقع المرخص .
٢. يسمح باستقبال الزبائن والمتعاملين في المنزل وبما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني .

هـ- المهنة ضمن المجموعة (الخامسة) المهن السياحية :

١. تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات بالإضافة الى السماح باستقبال متلقي الخدمة او المتعاملين او المراجعين او الزبائن في المنزل وبما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني .

٢. لترخيص مهنة بيت الضيافة يجب ان تتوافر الشروط التالية :
 - أ- شروط الموقع المخصص لبيت الضيافة .

١. أن يتراوح عدد غرف النوم بين (واحدة وثلاثة).
٢. أن لا تزيد مساحة غرف النوم للفئة (ج) في البناء المكون من أكثر من شقة على (٥٠%) من مساحة الشقة.

٣. الحصول على موافقة جميع الشركاء في ملكية العقار للملكيات العقارية المشتركة.

- ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات يسمح للجمعيات المسجلة لدى وزاره التنمية الاجتماعية التي تقع ضمن اختصاص وزاره السياحة والآثار الحصول على رخصة بيت الضيافة وفقا لأحكام هذه التعليمات شريطة ما يلي :

١. ان يتضمن نظامها الداخلي غايه بيت الضيافة .

٢. ان تحدد مكان الرخصة في منزل احد الاعضاء على ان تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (١ و ٢) من الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات .
٣. تصدر الرخصة باسم الجمعية .
- ج- يستثنى مقدم الطلب من احكام البند رقم (٣) من الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات على ان لا يكون حاصله على رخصه بيت ضيافة اخرى .
- د- تصنف بيوت الضيافة على النحو التالي:
١. الفئة (أ) المزارع التي تقدم خدمة الايواء الفندقية.
 ٢. الفئة (ب) البيوت المستقلة.
 ٣. الفئة (ج) الشقق السكنية في الملكيات العقارية المشتركة.
- هـ- عدم اصدار اكثر من رخصه بيت ضيافة للفئة (ج) في البناء الواحد .

و. المجموعة السادسة : مهنة حضانة منزلية

- تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات بالإضافة الى ما يلي :
١. يسمح باستقبال متلقي الخدمة او المتعاملين او المراجعين او الزبائن في المنزل وبما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني .
 ٢. ان لا يزيد العدد على خمسة اطفال في الحضانة .
 ٣. شروط الموقع المخصص للحضانة المنزلية :
- أ- ان لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة على ما نسبته (١٥ %) من المساحة الارضية الاجمالية له او على (٣٠) متراً مربعاً ايهما أقل .
- ب- الحصول على موافقه جميع الشركاء في ملكية العقار للملكيات العقارية المشتركة .

المادة (١٠) :

اجراءات التفتيش :

يتولى موظفو الامانة القيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات استكمال اجراءات منح الرخصة والتجديد والتحقق في حال ورود شكوى ، وذلك وفقاً للتعهد المقدم سناً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات ووفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري.

المادة (١١) :

المخالفات :

- أ- يكون المرخص له مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة واحكام هذه التعليمات وخصوصاً المتعلقة بمعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة ويحظر عليه مخالفة أي منها .
- ب- في حالة مخالفة أي من احكام القانون او هذه التعليمات للأمين اتخاذ القرار بإيقاف الرخصة و/أو عدم تجديدها دون أي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة بأي عطل او ضرر .
- ج- اضافه الى اي عقوبة ورد النص عليها بأي تشريع آخر تطبق الاحكام المتعلقة بالعقوبات الواردة في القانون على أي مرخص له او أي شخص يخالف احكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :

الغاء الرخصة :

- مع مراعاة تحصيل أية مستحقات مالية مترتبة على الرخصة ، للأمين الغاء الرخصة التي يتم منحها وفق احكام هذه التعليمات في أي من الحالات التالية :
- أ- بناء على طلب المرخص له او المفوض بالتوقيع عنه .
 - ب- وفاة المرخص له اذا كان شخصاً طبيعياً او وفاة الشريك او عضو الجمعية المقيم في المنزل المحدد في الرخصة اذا كان المرخص له شخصاً معنوياً (شركة) او (جمعية) حسب مقتضى الحال .
 - ج- اذا تبين ان منح الرخصة كان مستنداً الى بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة .
 - د- مخالفة أي من احكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص المعايير والشروط والمتطلبات او ارتكاب أي من الافعال المحظورة او التأثير على الصحة والسلامة العامة او التسبب بتلوث البيئة أو اطلاق الجوار .
 - هـ- زوال أو فقد أي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة او المهن او المنزل أو شطب شهادة تسجيل (المؤسسة الفردية او الشركة) والصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة او شطب الرخصة الصادرة عن وزاره السياحة والآثار او الرخصة الصادرة عن وزاره التنمية الاجتماعية حسب مقتضى الحال .
 - و- نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في داخل الامانة.
 - ز- عدم سماح المرخص له لموظفي الامانة القيام بعمليات التفتيش على المنزل .
 - ح- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق احكام القانون والتعليمات المعمول بها في الامانة بما في ذلك الاجراءات والرسوم والغرامات .

المادة (١٣) :

تفويض الصلاحيات :

١. يصدر الامين قراراً بتشكيل اللجان المذكورة في هذه التعليمات .
٢. تكون دائرة رخص المهن والاعلانات ودائرة الرقابة الصحية والمهنية كل حسب اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .
٣. للأمين ان يفوض أياً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات لأي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (١٤) :

تلغى (تعليمات ترخيص المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠١٧) .

مجلس أمانة

عمان الكبرى

التعليمات المعدلة لتعليمات ترخيص**ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠٢١**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يلغى الجدول الملحق بالتعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالجدول التالي :

الجدول الملحق بتعليمات ترخيص المهن من داخل المنزل لعام (٢٠٢١)	
<u>المجموعة الاولى / المهن الفكرية</u>	
١	استشارات بحرية
٢	خدمات الاستشارات الإدارية
٣	استشاري تأمين
٤	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية
٥	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبية والطبيعية والهندسة
٦	الخدمات الاستشارية البيئية
٧	الخدمات الاستشارية في مجال الهندسة الزراعية
٨	أنشطة التسوق الإلكتروني/ والمتاجرة الإلكترونية
٩	أنشطة التصميم المتخصصة الأخرى
١٠	أنشطة الخدمات المالية للتعامل في السوق المالي المحلي
١١	أنشطة أعمال الطباعة والسكرتاريا
١٢	تدقيق الحسابات
١٣	تصميم الأزياء
١٤	تصميم الديكور الداخلي
١٥	تصميم المواقع الإلكترونية
١٦	تصميم مجوهرات
١٧	تصميم مواد دعائية وإعلان – جرافيك ديزاين
١٨	مكاتب الاستشارات والأبحاث الجيولوجية والفيزيائية والمسح والاستكشاف الجيولوجي والتنقيب
١٩	دراسات وأبحاث السوق

٢٠	خدمات محاسبية وضريبية (عدا تدقيق حسابات)
٢١	خدمات تقييم العقارات (مقدر عقاري)
٢٢	خدمات الترجمة والتدقيق اللغوي
٢٣	خدمات التخليص الجمركي
٢٤	خدمات الاستشارات المحاسبية والضريبية
٢٥	تصميم وتطوير برامج وأنظمة الحاسوب (البرمجة الحاسوبية)
	<u>المجموعة الثانية الحرف اليدوية</u>
٢٦	تفصيل وخياطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة)
٢٧	صنع الصابون
٢٨	صنع أواني ومنتجات من الخزف والبورسلان والفخار
٢٩	صنع الملابس المطرزة
٣٠	أنشطة النقش والنحت والزخرفة
٣١	صنع الحلوى والمجوهرات المقلدة والأصناف ذات الصلة
٣٢	صنع البسطة والحصر للأرضيات
٣٣	صنع الحقائب والمحافظ من الجلود
٣٤	صنع الشموع
٣٥	صنع الزهور ونباتات صناعية
	<u>المجموعة الثالثة (اعداد الاغذية)</u>
٣٦	صناعة الجמיד ومنتجاته
٣٧	صنع الدبس والمربى
٣٨	صنع الخل
٣٩	صنع الحلويات (الشرقية والغربية) بمختلف أنواعها
٤٠	تجهيز وتحضير الفواكه والخضر والبقوليات وتعبئتها
٤١	إنتاج الزبدة والسمن من الحليب
٤٢	صنع المعجنات
٤٣	صنع الجبن المطبوخ
٤٤	صناعة المخللات
	<u>المجموعة الرابعة /خدمات المنازل</u>
٤٥	صيانة الاجهزة الخلوية
٤٦	أعمال التمديدات والتركيبات الصحية
٤٧	اصلاح وصيانة المعدات المنزلية ومعدات الحدائق الأخرى

٤٨	التنظيف العام للمباني (التنظيف الداخلي)
٤٩	أعمال تمديدات وتركيبات كهربائية (عدا الأعمال الإنشائية)
٥٠	زراعة وتنسيق وتخضير وتجميل الحدائق والمساحات الخضراء وصيانتها
٥١	خدمات الرعاية الصحية والتمريضية المنزلية
	<u>المجموعه الخامسه / بيوت الضيافه</u>
٥٢	منشأة فندقية (بيوت الضيافه)
	<u>المجموعه السادسه / رعايه الطفوله</u>
٥٣	خدمات الرعاية النهارية للأطفال (حضانة منزليه)